

(القرار رقم ١٢٧٥ الصادر في العام ١٤٣٤هـ)

في الاستئناف رقم (١١٧١-١١٧٦/ز) لعام ١٤٣١هـ

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده:

في يوم الاثنين الموافق ١٤٣٤/٦/١٢هـ اجتمعت اللجنة الاستئنافية الضريبية المشكلة بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦٩) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٦هـ والمكلفة بخطاب معالي وزير المالية رقم (٦٣٧٨) وتاريخ ١٤٣٢/٦/٢٥هـ القاضي باستمرار اللجنة في نظر إستئنافات المكلفين والمصلحة قرارات لجان الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية فيما يخص الزكاة وكذلك فيما يخص الضريبة مما يدخل ضمن النطاق الزمني لسريان نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٣٢١) وتاريخ ١٣٧٠/١/٢١هـ وتعديلاته وفقاً لما جاء في الفقرة (ب) من المادة (٨٠) من نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (١/م) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وقامت اللجنة خلال ذلك الاجتماع بالنظر في الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل (المصلحة) ومن شركة (أ) (المكلف) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية رقم (١٢) لعام ١٤٣١هـ بشأن الربط الزكوي الذي أجرته المصلحة على المكلف لعام ٢٠٠٠م.

وكان قد مثل المصلحة في جلسة الاستماع والمناقشة المنعقدة بتاريخ ١٤٣٢/١٢/٢٥هـ كل من:، كما مثل المكلف وقد قامت اللجنة بدراسة القرار الابتدائي المستأنف، وما جاء بمذكرتي الاستئناف المقدمتين من المصلحة ومن المكلف ومراجعة ما تم تقديمه من مستندات، في ضوء الأنظمة والتعليمات السارية على النحو التالي:

الناحية الشكلية:

أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المصلحة بنسخة من قرارها رقم (١٢) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٧١) وتاريخ ١٤٣١/١٠/١٩هـ، وقدمت المصلحة استئنافها وقيدها لدى هذه اللجنة بالقيده رقم (٧٢٥) وتاريخ ١٤٣١/١١/١٨هـ، وبذلك يكون الاستئناف المقدم من المصلحة مقبولاً من الناحية الشكلية لتقدمه من ذي صفة خلال المهلة النظامية، مستوفياً الشروط المنصوص عليها نظاماً.

كما أخطرت لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبية الثانية المكلف بنسخة من قرارها رقم (١٢) لعام ١٤٣١هـ بموجب الخطاب رقم (٢/٧٠) في ١٤٣٢/١٠/١٩هـ، وقدم المكلف استئنافه وقيده لدى هذه اللجنة برقم (٧٤٠) وتاريخ ١٤٣١/١١/٢٢هـ، كما قدم مستنداً يفيد استلامه القرار الابتدائي بتاريخ ١٤٣١/١٠/٢٥هـ، ولم يقدم ما يفيد سداد المبلغ المستحق عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنه ضماناً بنكيّاً بحجة أن مكلفي الزكاة غير ملزمين بذلك، وبرجوع اللجنة للمادة (٢٦) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) في ١٣٧٠/٧/١هـ المعدلة بالقرار الوزاري رقم (٤٨٠/٣) في ١٤١٤/٣/١هـ والتي تنص على أن "لكل من مصلحة الزكاة والدخل والمكلف الحق في استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يوماً من تاريخ استلام القرار على أن يقوم المكلف قبل قبول استئنافه بسداد الضريبة المستحقة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية نقداً أو بتقديم ضمان بنكي بالشروط المنصوص عليها في هذه المادة"، وكذلك القرار الوزاري رقم (٢٣٠١/١٧) في ١٤٠٨/٣/١٢هـ والذي أوضح أن نص المادة (٢٦) من القرار الوزاري المشار إليه يقضي بعدم قبول الاستئناف المقدم من المكلف ما لم يتم بتسديد الضريبة المتوجبة عليه طبقاً لقرار لجنة الاعتراض الابتدائية، بالإضافة إلى أن المادة (٢٥) من ذلك القرار قد اعتبرت قرار لجنة الاعتراض الابتدائية قراراً واجب النفاذ ولو تم استئنافه مما يعني وجوب تسديد الضريبة قبل قيد الاستئناف لدى اللجنة.

كما تم الرجوع للمادة (١٢) من القرار الوزاري رقم (٣٩٣) في ١٣٧٠/٨/٦ هـ والتي تنص على أن "للمالية والمكلف الحق في استئناف قرار اللجنة الابتدائية إلى اللجنة الاستئنافية المنصوص عليها في المادة (٢٦) من القرار (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٧/١ هـ في نفس الميعاد المحدد في المادة (١٠) من هذا القرار والمحدد بثلاثين يومًا" , كما تم الرجوع إلى المادة (١٣) من القرار المشار إليه والتي تنص على أن "استئناف المالية والمكلف لا يحول دون دفع الزكاة المتحققة بموجب قرار اللجنة الابتدائية وعلى المكلف دفعها قبل تقديم استئنافه، ولا ينظر في الاستئناف إلا إذا كان مصحوبًا بصورة مصدقة رسميًا من وصول دفع الزكاة".

وحيث أن تعليمات الزكاة الصادرة المشار إليها أعلاه اشترطت أن يتم استئناف قرار لجنة الاعتراض الابتدائية في ميعاد لا يتجاوز ثلاثين يومًا من تاريخ استلام القرار، وأن يقوم المكلف بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية أو يقدم عنها ضمانًا بنكيًا ساري المفعول قبل تقديم استئنافه، وحيث أن المكلف لم يقدّم بدفع الزكاة المستحقة عليه بموجب قرار اللجنة الابتدائية ولم يقدم ضمانًا بنكيًا بهذه المبالغ خلال المدة النظامية، لذا فإن اللجنة بالأغلبية ترى رفض استئناف المكلف من الناحية الشكلية.

الناحية الموضوعية:

بند استثمارات في أراضي.

قضّى قرار اللجنة الابتدائية في البند (ثانيًا/٤) بقبول اعتراض الشركة على عدم حسم رصيد استثمارات في أراضي ومباني بمبلغ (١٤٤,٠٠٠,٠٠٠) ريال للحيثيات الواردة في القرار.

استأنفت المصلحة هذا البند من القرار فذكرت أنها توافق على حسم قيمة أراضي مقام عليها مباني للشركة بمبلغ (١٩,٤٠٠,٦٨٥) ريالًا باعتبارها عروض قنية، وكذلك أراضي مؤجرة للغير باعتبارها مستغلات يزكى ريعها بمبلغ (١٣,٣٦٩,٤٥٣) ريالًا، أما ما يتعلق بالأراضي الباقية وهي بمبلغ (١١١,١٩٢,٦٤٠) ريالًا فلم يتم حسمها من الوعاء الزكوي لعدم استغلالها كأصل ثابت في نشاط الشركة كما لم يجر عليها أعمال تحت التنفيذ لمشاريع خاصة بالشركة، وبالتالي فهي من عروض التجارة التي يجب تزكيته، وبناء عليه تطلب المصلحة عدم حسم بند استثمارات في أراضي بمبلغ (١١١,١٩٢,٦٤٠) ريالًا من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٠م.

وبعد اطلاع المكلف على وجهة نظر المصلحة قدم مذكرة بتاريخ ١٤٣٢/١١/١١ هـ ورد فيها أن هذه الأراضي تتضمن أراضي بقيمة (٥١,٧٤٧,٤٣٣) ريالًا تمثل أراضي موهوبة من قبل أحد الشركاء كزيادة في رأس مال الشركة، ويتم سنويًا تزكية رأس المال الموهوب المقابل لهذه الأراضي وأن عدم حسمها من قبل المصلحة يؤدي إلى ازدواجية في الزكاة المستحقة عليها، أما الأراضي المتبقية و البالغة (٥٩,٤٤٥,٢٠٧) ريالًا فتمثل أصولًا ثابتة تملكها الشركة، وهي من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة حيث أن نية الشركة الاحتفاظ بها كممتلكات وليست للمتاجرة بها وقد تم بيع معظمها في الأعوام اللاحقة عندما احتاجت الشركة للسيولة النقدية من أجل تمويل العمليات التشغيلية والرأسمالية في تلك الأعوام إلا أن الأصل هو الاحتفاظ بهذه الأراضي وليس المتاجرة بها في عام ٢٠٠٠م.

وأضاف المكلف أن طبيعة نشاط الشركة في مجال الاستثمارات تتطلب منها الاحتفاظ بهذه الأراضي كأصول ثابتة تملكها الشركة وممولة من أموالها الذاتية وبالتالي تعد من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة، كما أن احتفاظ الشركة بهذه الأراضي لأعوام طويلة وقيام المصلحة بحسم هذه الأراضي في الأعوام السابقة لأكبر دليل على أن نية الشركة لم تتغير بشأن الاحتفاظ بها كممتلكات وليس للمتاجرة بها حيث أن اعتبار هذه الأراضي عروض تجارة يستلزم توفر شرطي العمل والنية وهذا لم يتحقق في حالة الشركة، هذا من جانب ومن جانب آخر فإن من أقوال أهل العلم وهم المالكية في التاجر المتربص أنه تجب عليه الزكاة مرة واحدة إذا باع سلعته أو عقاره الذي يملكه إذا كان تملكه ابتداء بنية التجارة، واستنادًا إلى ما تضمنته الفتوى رقم

(٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ في إجابة السؤال الثالث التي نصت على "ما تشتريه الشركة من العقارات والسيارات وما حكمها لغرض استخدامها وليس لغرض الاتجار بها لا تجب فيه الزكاة"، لذا يرى المكلف حسم هذا البند من وعائه الزكوي.

رأي اللجنة:

بعد اطلاع اللجنة على القرار الابتدائي ، وعلى الاستئناف المقدم ، وما قدمه الطرفان من دفوع ومستندات ، تبين للجنة أن محور الاستئناف يكمن في طلب المصلحة عدم حسم بند استثمارات في أراضي بمبلغ (١١١،١٩٢،٦٤٠) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٠م بدرجة عدم استغلالها كأصل ثابت في نشاط الشركة ، كما لم يجر عليها أعمال تحت التنفيذ لمشاريع خاصة بالشركة، وبالتالي فهي من عروض التجارة التي يجب تزكيتها ، في حين يرى المكلف حسم هذا البند من وعائه الزكوي استناداً إلى الفتوى رقم (٢٢٦٤٤) وتاريخ ١٤٢٤/٣/٩ هـ ، كما أن طبيعة نشاطه في مجال الاستثمارات يتطلب منه الاحتفاظ بهذه الأراضي الممولة من أمواله الذاتية كممتلكات وليس للمتاجرة بها حيث لم تتغير في هذا العام مقارنة بالأعوام السابقة وبالتالي تعد من عروض القنية التي لا تخضع للزكاة.

وبعد الدراسة و إطلاع اللجنة على المستندات المقدمة من المكلف بما فيها القوائم المالية لعام ٢٠٠٠م وعلى الإيضاح رقم (٥) من إيضاحات القوائم المالية وحركة هذا البند طبقاً لخطاب المكلف المؤرخ في ١٤٣٤/٦/٣ هـ تبين أن تلك الأصول تتكون من أراضي موهوبة من قبل أحد الشركاء عبارة عن ست قطع في أماكن مختلفة تبلغ قيمتها (٥١،٧٤٧،٤٣٣) ريالاً ، وأراضي فضاء للتطوير والاستثمار وتتكون من أربع قطع في أماكن مختلفة أيضا تبلغ قيمتها (٥٩،٤٤٥،٢٠٧) ريالاً ، كما تبين أنها غير مستغلة في نشاط الشركة حيث لا يوجد ارتباط بين هذه الأراضي ونشاط الشركة، وقد قام المكلف بتصنيفها كاستثمارات في قوائمه المالية.

وحيث أن الأمر كذلك فإن اللجنة ترى أنه لا بد من توفر شرطين أساسيين لاعتبار مثل هذه الاستثمارات ضمن الاستثمارات طويلة الأجل وهما توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور القرار في الاستثمار ، وعدم وجود عمليات تداول (حركة) تمت خلال العام على تلك الاستثمارات. وبالرجوع للقوائم المالية اتضح للجنة عدم وجود عمليات تداول تمت خلال العام على تلك الاستثمارات، أما ما يتعلق بتوفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية قبل صدور الاستثمار فلم يقدم المكلف أي بيانات بهذا الخصوص حتى تاريخ صدور هذا القرار على الرغم من مطالبة اللجنة له بذلك ، مما تعذر معه على اللجنة التحقق من توافر أحد شرطي القنية المشار إليهما أعلاه وهو توفر النية الموثقة من صاحب الصلاحية، وبالتالي ترى اللجنة تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم بند استثمارات في أراضي بمبلغ (١١١،١٩٢،٦٤٠) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٠م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

القرار:

لكل ما تقدم قررت اللجنة الاستئنافية الضريبية ما يلي:

أولاً: أ - قبول الاستئناف المقدم من مصلحة الزكاة والدخل على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية رقم (١٢) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ب - رفض الاستئناف المقدم من شركة (أ) على قرار لجنة الاعتراض الابتدائية الزكوية الضريبة الثانية رقم (١٢) لعام ١٤٣١هـ من الناحية الشكلية.

ثانياً: وفي الموضوع:

تأييد استئناف المصلحة في طلبها عدم حسم بند استثمارات في أراضي بمبلغ (١١١,١٩٢,٦٤٠) ريالاً من الوعاء الزكوي للمكلف لعام ٢٠٠٠م وإلغاء القرار الابتدائي فيما قضى به في هذا الخصوص.

ثالثاً: يكون هذا القرار نهائياً بعد تصديق وزير المالية.

وبالله التوفيق،،،